مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد ١٢- العدد ٢ - حزيران ٢٠٢١ م
Volume 12- Issue 2- June 2021

الاستدلالات الأصولية بآية ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ دراسة تأصيلية

١- الأستاذ المساعد الدكتور جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص

جامعة ام القرى/ كلية الدراسات القضائية والأنظمة

١- الإيميل:
jaqassas@uqu.eda.sa

DOI: 10.34278/aujis.2021.170748

تاريخ استلام البحث: ٤/ ١/ ٢٠٢١م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٩/ ٢/ ٢٠٢١م

تاريخ نشر البحث: ١/٦/ ٢٠٢١م

الكلمات المفتاحية:
أصول الفقه، استدلالات الأصوليين، الاستدلال بالقرآن.

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يدرس البحث إحدى الآيات القرآنية الكريمة كثيرة الدوران في كتب الأصول استدلالًا وتقعيدًا، ويهدف إلى الكشف عن القواعد الأصولية التي يستدل لها بها، وبيان وجوه الاستدلال وما يرد عليها، متبعًا المنهج الاستقرائي التوصيفي التحليلي، وينتظم في مقدمة، وتمهيد في تأويل الآية، ومقصد يتناول الاستدلالات الأصولية بالآية في عشرين مبحثًا، وخاتمة. وقد انتهى إلى تبيين تفاوت دلالات الآية على قواعد الأصول، والتمييز بين ما يتجه الاستدلال به منها، وما هو محل بحث ونظر، ويوصي بالحث على مزيد العناية بنصوص الوحي استنباطًا واستدلالًا بها على القواعد الأصولية، والدراسة لأفراد النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة المتضمنة للدلالات الأصولية المكثفة.

THE INFERENCES OF THE FUNDAMENTALS OF JURISPRUDENCE ON THE VERSE WHICH CAN BE TRANSLATED AS: (WE HAVE NOW SENT DOWN THIS REMINDER UPON YOU THAT YOU MAY ELUCIDATE TO PEOPLE THE TEACHING THAT HAS BEEN SENT DOWN FOR THEM, AND THAT THE PEOPLE MAY THEMSELVES REFLECT).

[1] **Ass. Prof. Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas**

Umm Al-Qura University / College of Judicial Studies and Regulations

1: Email: jaqassas@uqu.eda.sa

Abstract:

This paper studies one of the verses that circulates frequently in the books of Principals of Jurisprudence as inference and fundament. It aims to uncover the fundamental principles that are inferred, to show the ways of inference and what responds to them, following the inductive descriptive analytical approach. The study comprises of an introduction, a preface about the interpretation of the verse, and an objective that deals with the fundamentals of Jurisprudence inferences with the verse in twenty sub-chapters, and a conclusion. The research was concluded by explaining the difference in the meanings of the verse on the fundamental principles, and the distinction between what is directed by inference from it and what is subject to research and consideration. The researcher recommends urging more attention to the texts of the revelation by deriving and using it as an inference and evidence on fundamental principles, and studying the separate texts of the Qur'ān and the noble hadiths that contain extensive fundamentalist connotations.

DOI: 10.34278/aujis.2021.170748

Submitted:	**4 /1 /2021**
Accepted:	**9 /2 /2021**
Published:	**1 /6 /2021**

Keywords:
fundamentals of Jurisprudence, the fundamentals of Jurisprudence inferences, inferences by the Qurʾān

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الله «أنزل القرآن كتابًا جامعًا، وبرهانًا قاطعًا، ودليلًا متينًا، ونورًا مبينًا، لا يأتي على فضله العَدّ، ولا يخلَق على كثرة الردّ، من تمسك به نجا، ومن أعرض عنه أصبح صدره ضيقًا حرجًا، فيه لكل شيء تبيان، وبين كل حق وباطل فصلٌ وقرآن، فهو مادة لعلوم المعقول والمنقول، وينبوع لفنون الفروع والأصول»(١).

وهو ماء الحياة للقلوب، وهي أودية يقر فيها منه بقدر ضيقها وسعتها، كما قيل(٢):

على قدرِكَ الصهباءُ تُعطيكَ نشوةً ** ولستَ على قدرِ السُّلافِ تُصابُ

فيتلقى كل أحد من تلك المعاني واللطائف على قدر الاستعداد، وبما يفتح الله عليه من فيض الإمداد، فمن يأخذ منه ما هو المقصود عنده: فإنما يأخذه بقدر وسعه وإمكانه، وقد جاء في البيت المأثور(٣):

جميعُ العِلم في القرآن لكنْ ** تقاصرُ عنه أفهامُ الرجالُ

فكان أولى ما أقبل عليه المشتغلون بالعلم، وفنيت في فهم معانيه وتحصيل علومه أعمارُهم، يقول الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ): «والناس طبقات في العلم، موقعهم من العلم: بقدر درجاتهم فيه، فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في

---

(١) مقتبس من الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، للطوفي: ص١١.

(٢) لم أقف على قائله. ينظر: رحلة الشتاء والصيف، للحمزي: ص٩٦، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، للقنوجي: ص٤٢٧.

(٣) ينسب إلى علي بن أبي طالب، كما ينسب إلى عبد الله بن عباس ﷺ. ينظر: الكافي شرح البزدوي، للسغناقي: ٢٠٢/١، وكشف الأسرار، للبخاري: ٢٧/١، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا القاري: ٢٢٦٦/٦.

الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في إدراك علمه نصًّا واستنباطًا، والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يدرك خير إلا بعونه»(١).

وقد كان لعلماء الأصول من ذلك خير كثير، من وراء عنايتهم العظمى بالقرآن، في بيان معانيه وبحث وجوه دلائله، عمومًا وخصوصًا، وإطلاقًا وتقييدًا، ومنطوقًا ومفهومًا، وتصريحًا وإشارة، ونصًّا ومعنى، إلى غير ذلك من مراتب البيان.

موضوع البحث وحدوده:

فرغبني ذلك في تناول آية من الآيات القرآنية، أجمع دلائلها على المسائل الأصولية والاعتراضات عليها، فكان أن اخترتُ الآية الكريمة (٤٤) من سورة النحل، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، وهي على قصرها آية جامعة، تضمنت جملًا من الإشارات والتنبيهات إلى القواعد الأصولية.

أهمية الموضوع:

١- ربطه القواعد الأصولية بأدلتها النقلية، وتثبيتها بها، فإنما العلم معرفة القضية بدليلها ووجه دلالته عليها.

٢- تعدد القواعد الأصولية المتعلقة بهذه الآية القرآنية الكريمة، مع كون جملة من الاستدلالات بها غير مذكورة في كتب الأصول.

٣- إبرازه عناية العلماء بالاستدلال على القواعد الأصولية بالنصوص القرآنية.

سبب اختيار الموضوع:

١- حاجة علم الاستدلال الأصولي إلى هذا النوع من البحوث، التي تعنى

(١) الرسالة: ص١٩.

بدراسة النصوص الشرعية واستقراء مدلولاتها على قواعد العلم.

٢- تنمية ملكة الاستنباط، وذلك بالربط بين القواعد الأصولية وأدلتها.

٣- لم أجد دراسة مستقلة تجمع الدلالات الأصولية لهذه الآية.

الدراسات السابقة:

فيما وقفت عليه ليس ثم دراسة مستقلة تعنى بدراسة الاستدلالات الأصولية بهذه الآية، وإنما يوجد الكلام عليها في مواضع متفرقة من كتب التفسير وأصول الفقه.

أهداف البحث:

الكشف عن القواعد الأصولية التي يستدل لها بهذه الآية، وبيان وجوه الاستدلال بها على تلك القواعد وما يرد عليها.

خطة البحث:

هيأت خطة البحث لتكون في مقدمة، وتمهيد، ومقصد يتضمن عشرين مبحثًا، وخاتمة، على التفصيل التالي:

المقدمة، وتضم: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وما يتبع ذلك. التمهيد: في تأويل الآية إجمالًا. مقصد البحث: الاستدلالات الأصولية بالآية. وفيه عشرون مبحثًا. الخاتمة. وفيه أهم نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

١- اتباع المنهج الاستقرائي في التتبع لكلام أهل العلم على هذه الآية استدلالًا واستنباطًا حسب جهدي وقدرتي.

٢- جمع ما يتعلق بموضوع البحث ثم ترتيبه وفق المباحث الأصولية، والعنونة للقاعدة والمسألة الأصولية بما يتناسب مع القول المستدل له بالآية.

٣- التوضيح للمسألة المستدل لها بما يبين المراد منها، وتحرير موضع النزاع فيها إن احتاجت إلى ذلك.

٤- الإشارة إلى خلاف العلماء في المسائل إجمالًا عند الحاجة، مع نسبة الأقوال إلى أصحابها، وترك التعرض للأدلة والمناقشات والأجوبة؛ لخروجها عن مقصود البحث.

٥- إبراز الرأي المستدل له بالآية، والإشارة إلى من له اختصاص بالاستدلال بها إن ظهر لي.

٦- التزام المنهج التوصيفي التحليلي في دراسة وجه الاستدلال بالآية على القاعدة الأصولية، وبيان الاعتراضات الموجهة عليه، والأجوبة عنها إن وجدت.

٧- عدم الاقتصار في الاستدلال بهذه الآية على ما نصوا عليه وصرحوا به من القواعد، بل أبذل جهدي في تتبع التنبيهات والإشارات إلى ما يمكن أن يستدل له بها من المسائل.

٨- الاعتماد على الإجراءات العلمية المعتادة في الصدور عن المصادر الأصيلة والعزو للآيات والتخريج للأحاديث والتوثيق للنقول وغير ذلك.

٩- الإعراض عن الترجمة للأعلام؛ لشهرتهم وقلة الفائدة من ورائها للمختصين، وطلبًا للاختصار ودفعًا لإثقال البحث بالهوامش.

التمهيد:

في تأويل الآية إجمالا

قال الله جل شأنه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

تأويل الآية إجمالًا: أوحينا إليك يا محمد القرآن؛ لتفصل لهم ما أجمل مما أمروا به ونهوا عنه، وتوضح لهم الشرائع؛ لأجل أن يتدبروا ويتأملوا، فيطيعوا فيهتدوا(١).

قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ﴾: أي: أوحيناه إليك مبلِّغًا، ونُزِّل إليهم مكلفين به، فيكون ﷺ من حيث هو مكلف بأحكام الكتاب داخلًا في عموم الناس في التكليف، أو تقديره: أنزلناه إليك لتبلغه وتعمل به، ونُزِّل إليهم ليعملوا به(٢).

والذِّكر: ما أنزل ليقرأه الناس ويتلوه تكرارًا؛ ليتذكروا ما اشتمل عليه(٣)، وسمي القرآن بالذكر؛ لأنه موعظة وتنبيه للغافلين(٤).

وقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾: التبيين: إيضاح المعنى، والتعريف في «الناس» للعموم(٥)، وهو عام مخصوص بمن ليس بمكلف؛ إذ لا حاجة له إلى البيان، وبالكفار؛ لأن البيان فرع الكتاب، وهم ينازعون في الأصل فلا يفيدهم البيان، وإنما يُدعون أولًا إلى الإيمان بالأصل ثم يبين لهم(٦).

وتكليف النبي ﷺ بمهمة البيان لهذا الكتاب المهيمن؛ لكونه أفضل الخلائق وسيد ولد آدم، ولعلمه بمعنى ما أنزل عليه، وحرصه عليه، واتباعه له(٧)، قال

---

(١) ينظر في تأويل الآية: جامع البيان، للطبري: ٢٣٢/١٤، والمحرر الوجيز، لابن عطية: ٣٩٥/٣، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي: ٢٢٨/٣.

(٢) ينظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: ص٣٧٩.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور: ١٦٣/١٤.

(٤) ينظر: الكشاف، للزمخشري: ٦٠٨/٢.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير: ١٦٣/١٤.

(٦) ينظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: ص٣٧٩.

(٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٥٧٤/٤، ونظم الدرر، للبقاعي: ١٦٨/١١.

الثعالبي (ت٨٧٥هـ): «قد فعل ﷺ ذلك، فبيَّن عن الله وأوضح، وقد أوتي ﷺ جوامع الكلم، فأعرب عن دين الله وأفصح»(١).

وقوله: ﴿مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾: إن كانت «ما» نكرة موصوفة، فالتقدير: لتبين للناس شيئًا أو كلامًا نُزِّل إليهم، فلا عموم فيها. وإن كانت بمعنى «الذي»: فهو عام أريد به الخاص وهو المجمل ونحوه؛ لأن في القرآن كثيرًا مما هو بيِّنٌ بذاته، لا يحتاج إلى بيان(٢).

وقوله: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾: تهيئة تبصُّر الناس فيه وتأملهم فيما يقربهم إلى رضى الله تعالى. ويحتمل أن يكون المراد: أن يتفكروا بأنفسهم في معاني القرآن وفهم فوائده، أو أن يتفكروا في بيانك ويعوه بأفهامهم(٣).

وهذه الآية جامعة شاملة لكل وجوه البيان التي أرشد إليها النبي ﷺ، يقول الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ): «كل ما بيَّنه الرسول عليه السلام كان داخلًا تحت هذه الآية»(٤).

(١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن: ٤٢٠/٣.
(٢) ينظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: ص٣٧٩.
(٣) ينظر: التحرير والتنوير: ١٦٤/١٤.
(٤) التفسير الكبير: ٥٢٨/١٢.

مقصد البحث:

الاستدلالات الأصولية بالآية

المبحث الأول:

الاستدلال بالآية على عموم التشريع، وكلية الأدلة الشرعية

الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، والأصل في أحكامها العموم، فلا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض، إلا ما ورد به المخصص، بل الدليل الشرعي يؤخذ عامًّا على أحكام الشريعة(١).

وقد استدل لهذا الأصل بالآية: أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، ووجه الاستدلال بها: أن الله عهد إلى نبيه ﷺ ببيان معاني القرآن وشرائعه للناس على جهة العموم(٢).

المبحث الثاني:

الاستدلال بالآية على أن السنة حجة في تشريع الأحكام.

اتفق علماء الأمة على أن السنة من مصادر الأحكام، واستدلوا لهذا بأنواع مختلفة من الأدلة، وهي تستند إلى أصل ثبوت العصمة(٣)، ومن هذه الأنواع: النصوص القرآنية الدالة على تكليف النبي بمهمة البيان للناس لينتفعوا ويهتدوا، ومنها آية البحث(٤).

ووجه الاستدلال بها: أن الله ختم برسوله النبوة، وكمل به الشريعة، وأحال الناس إليه في بيان ما أخفاه من مجمل أو متشابه فيما أنزل إليهم، وإظهار ما يشرعه من أحكام ومصالح، وهذا يوجب على الناس طاعته في قبول ما شرعه لهم وامتثال ما يأمرهم به وينهاهم عنه(٥).

---

(١) ينظر: الموافقات: ٤٠٧/٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٢٤١/٣-٢٤٢.

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير: ١٤٣٦/٣.

(٤) ينظر: الحاوي، للماوردي: ٨٤/١٦، والإحكام، لابن حزم: ٩٧/١، والتمهيد، لابن عبد البر: ١٥٦/٢.

(٥) ينظر: الحاوي، للماوردي: ٨٤/١٦.

يقول أبو بكر ابن العربي (ت٥٤٣هـ): «القرآن هو الأصل في البيان، وهو فيه على وجوه من الجلاء والخفاء، فتولى النبي صلى الله عليه وسلم بيانه، كما قال جل ثناؤه: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، فإن لم يكن في الكتاب جلاء: طلبُه في بيان النبي ﷺ»[١].

وكون السنة حجة يستلزم أنها محفوظة، وأن الأمة مأمورة بتبليغها، يقول أبو محمد ابن حزم (ت٤٥٦هـ): «صح أنه عليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس، وفي القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه، لكن ببيان رسول الله ﷺ، فإذا كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه: فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه»[٢].

المبحث الثالث:

الاستدلال بالآية على حجية خبر الواحد

لا خلاف في أن خبر الواحد وهو ما لم يبلغ حد المتواتر يعمل به في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية، وإنما الخلاف في الأمور الدينية: فمذهب جماهير العلماء من السلف والخلف: أن خبر الواحد يجب العمل به في الأمور الدينية، ونسبت المخالفة في هذا إلى بعض الظاهرية كابن داود (ت٢٩٧هـ)، وبعض المعتزلة كأبي علي الجبائي (ت٣٠٣هـ)[٣].

وقد استدل لمذهب الجماهير بالآية، ووجه الاستدلال بها: أن الشرع رد الناس في بيان الكتاب إلى النبي ﷺ، وهذا فيه إيجاب طاعته عليهم فيما يبلغهم عنه مما لم يُشافَهوا به، وعامة ما يبلغنا عنه أخبار آحاد، فلو ردت لزم عدم بلوغ

(١) المسالك في شرح موطأ مالك: ٢٤٣/٦.

(٢) الإحكام، لابن حزم: ١٢٢/١.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص٣٥٧، والفوائد السنية: ٤٠/٢، والتحبير شرح التحرير: ١٨٢٨/٤، ١٨٣٢.

البيان[١]، يقول نجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ): «وجوب العمل بخبر الواحد؛ لأن بيان النبي ﷺ للقرآن واجب القبول، والتواتر فيه نادر، فلو لم تقبل الآحاد لتعطل أكثر البيان»[٢].

المبحث الرابع:
الاستدلال بالآية على نفي حجية القياس

ذهب أهل الظاهر إلى إنكار حجية القياس في إثبات الأحكام الشرعية، واستدلوا بهذه الآية ونحوها لتأييد قولهم[٣]، ووجه الاستدلال بها: أن ظاهرها يقتضي أن يكون الرسول ﷺ هو المبيِّن لكل ما أنزله الله تعالى على المكلفين من الأحكام، فلو كان القياس حجة لما وجب على الرسول بيان كل ما أنزل؛ لاحتمال أن يبيِّن المكلف ذلك الحكم بطريقة القياس، فلما دلت هذه الآية على أنه هو المبيِّن لكل التكاليف والأحكام: علمنا أن القياس ليس بحجة[٤].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه ﷺ لما بيَّن أن القياس حجة: علم أنه حجة، فمن رجع في تبيين الأحكام والتكاليف إلى القياس: كان ذلك في الحقيقة رجوعًا إلى بيان الرسول ﷺ[٥].

المبحث الخامس:
الاستدلال بالآية على أن الإجمال واقع في القرآن

مذهب جمهور العلماء: أن المجمل واقع في القرآن، ومنعه داود الظاهري (ت٢٧٠هـ)، قال أبو بكر الصيرفي (ت٣٣٠هـ): «ولا أعلم أحدًا أبى هذا غير داود الظاهري»[٦].

---

(١) ينظر: الإحكام، لابن حزم: ١٢١/١، والموافقات: ١٨٤/٣.

(٢) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: ص٣٧٩.

(٣) ينظر: الإحكام، لابن حزم: ١٧٨/٧، ١٨٠، ١٩٤، والمحلى: ٧٨/١.

(٤) ينظر: تقويم الأدلة: ص٢٦٠، والتفسير الكبير: ٢١٢/٢٠.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) البحر المحيط: ٦٠/٥. وينظر: التحبير شرح التحرير: ٢٧٥٣/٦.

ومما استدل به لقول الجمهور: هذه الآية[١]، والوجه فيها: أنه لو لم يكن في القرآن إجمال يحتاج إلى بيان؛ لم يكن لتكليف النبي ببيانه لهم معنى، وفي بيان وجه الاستدلال بها يقول نجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ): «في الكتاب ما يحتاج إلى البيان، وإلا لم يكن للتعليل المذكور وبيانِ الرسول عليه الصلاة والسلام فائدةٌ»[٢].

المبحث السادس:
الاستدلال بالآية على أن النبي بيَّن معاني القرآن

أجمعت الأمة على أن النبي ﷺ قد بيَّن معاني القرآن وبلغ أحكام الشريعة، وقد احتج الأصوليون وفي مقدمتهم الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) بهذه الآية على ذلك[٣]. قال الإمام أحمد (ت٢٤١هـ): «قواعد الإسلام أربع: دال ودليل ومبيِّن ومستدل. فالدال: الله تعالى، والدليل: القرآن، والمبيِّن: الرسول ﷺ، قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. والمستدل: أولو الألباب وأولو العلم الذين يجمع المسلمون على هدايتهم»[٤].

ووجه الاستدلال بها: أن الانتفاع بالقرآن علمًا وتفكرًا وعملًا بما فيه لا يتصور إلا بعد إبلاغه وبيانه، وهذا البيان يشمل معانيه كما يشمل ألفاظه؛ لأنها المقصود بالأصل، فلو لم يبين لهم لم يحصل المقصود، وفي هذا يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾: يتناول هذا وهذا... ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك. وأيضًا: فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتابًا في فن من العلم كالطب والحساب ولا

---

(١) ينظر: صحيح ابن حبان: ٩٢/٥ برقم (١٧٨٩)، والموافقات: ١٣٥/٤.

(٢) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: ص٣٧٨.

(٣) ينظر: الواضح: ٩٠/٤، والمسودة: ص١٨٠، وكشف الأسرار: ١٨٥/٣، والبحر المحيط: ٩٧/٥.

(٤) العدة: ١٣٥/١.

يستشرحوه، فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم وقيام دينهم ودنياهم؟»[١].

وطريق تبيينه ﷺ للقرآن لا يقتصر على التصريح والتنصيص، بل يكون بصريح النص وإشارته ودلالته ومعقوله وبسنته الفعلية وتقريره[٢]، يقول ناصر الدين البيضاوي (ت٦٩١هـ): «والتبيين أعم من أن ينص بالمقصود، أو يرشد إلى ما يدل عليه كالقياس ودليل الفعل»[٣].

وهذا البيان لا يقتضي بالضرورة التعرض لجميع ما نزل من القرآن، فإن فيه قسمًا محكمًا هو بيِّن بنفسه لا تتوقف معرفته على البيان، وقسمًا تتوقف معرفته على بيان الرسول كالصلاة والربا، فدل هذا على أن الواجب من البيان: ما لم يتوصل إلى معرفته إلا ببيانه، فأما ما جعل في الكتاب بيانه، وكان يتوصل إليه بالتدبر: فليس عليه بيانه[٤]، يقول الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ): «القرآن منه محكَم، ومنه متشابه، والمحكَم يجب كونه مبيَّنًا، فثبت أن القرآن ليس كله مجمَلًا، بل فيه ما يكون مجمَلًا، فقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾: محمول على المجمَلات»[٥].

المبحث السابع:
الاستدلال بالآية على تقديم بيان النبي ﷺ على غيره

إذا تقرر الأصل السابق فإنه يترتب عليه أصل آخر، وهو أن بيان النبي ﷺ للقرآن إذا وجد كان مقدمًا على غيره؛ لأنه المخصوص ببيان الكتاب[٦].

ووجه الاستدلال بالآية عليه: أنه عهد بالبيان إليه، ليرجع الناس إليه فيه، ومقتضاه ألا يقدم عليه غيره إن وجد، وإلا لم يكن لتخصيصه بالبيان معنى.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣٢/١٣.

(٢) انظر في أمثلته: الموافقات: ٧٣/٤-٧٥.

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٢٢٨/٣.

(٤) ينظر: كشف الأسرار: ٤٢/١، والبحر المحيط: ٩٧/٥.

(٥) التفسير الكبير: ٢١٢/٢٠.

(٦) ينظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: ص٣٧٩.

المبحث الثامن:

الاستدلال بالآية على جواز كون البيان أضعف دلالة من المبيَّن

ذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يكون البيان أضعف دلالة من المبيَّن، وذهب أبو الحسن الكرخي (ت٣٤٠هـ) إلى اعتبار المساواة، وسيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ) إلى اعتبار كونه أقوى(١).

ويدخل في هذا بيان المتواتر بالآحاد، ولذلك استدل لقول الجمهور بالآية، ووجه الدلالة منها: أن فيها دلالة على تبيين السنة لمجمل القرآن، وأكثر السنة إنما هو ثابت بطريق الآحاد(٢).

المبحث التاسع:

الاستدلال بالآية على أن القرآن لا يكون مبيِّنًا للسنة

ذهب بعض الأصوليين إلى أن القرآن لا يكون مبيِّنًا للسنة؛ استدلالًا بهذه الآية، والوجه فيها: أن الله جعل السنة بيانًا للقرآن، فلا يجوز أن يكون القرآن بيانًا للسنة.

وأجيب عنه: أن المراد به التبليغ، والحمل على هذا أولى؛ لأنه عام في كل القرآن، أما حمله على بيان المراد: فهو تخصيص ببعض ما أنزل، وهو ما كان مجملًا أو عامًّا مخصوصًا، وحمل اللفظ على ما يطابق الظاهر: أولى من حمله على ما يوجب ترك الظاهر(٣).

وسيأتي مزيد تفصيل فيه عند الكلام على مسائل التخصيص والنسخ.

المبحث العاشر:

الاستدلال بالآية على منع تفسير القرآن بمقتضى اللغة

الجمهور على أنه يجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة، وقد فعله الإمام أحمد

---

(١) ينظر: التمهيد: ٢٨٨/٢، والإحكام، للآمدي: ٣١/٣، وأصول ابن مفلح: ١٠٢٤/٣، والتحبير شرح التحرير: ٢٨١٤/٦.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: العدة: ٨٠٦/٣، والمحصول: ٣٤٣/٣، والمسودة: ص١٨٠.

(ت٢٤١هـ)، وهو مذهب الحنابلة، وعنه رواية بالمنع[١].

ومما استدل به للقول بالمنع: هذه الآية، ووجه الدلالة منها: أنه أضاف البيان إليه، فاقتضى ألا يؤخذ إلا من جهته.

وأجيب عنه: بأن المراد: الأحكام وما يتوقف علمه على بيان الرسول، وإلا فإن القرآن نزل بلسان عربي مبين، وفيه ما هو بيِّن بنفسه يدرك من جهة اللغة[٢].

المبحث الحادي عشر:
الاستدلال بالآية على منع تفسير القرآن بالرأي بلا أصل

لا يجوز تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد من غير نقل، نص عليه الحنابلة وغيرهم، وذكره القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ)، واستدل له بهذه الآية[٣].

ووجه الدلالة بها: أنه رد التبيين إليه، فلا يجوز أن يُسمع من غيره بالرأي والاجتهاد[٤].

وأجيب: بأن الله ﷻ أنزل كثيرًا من الأمور مجملًا، ففسَّر نبيُّه ما احتيج إليه في وقته، وما لم يقع في وقته: وكَل تفسيره إلى العلماء بقوله: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[٥].

المبحث الثاني عشر:
الاستدلال بالآية على جواز تأخير النبي البيان إلى وقت الحاجة

لم يختلف العلماء في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، إلا عند من

---

(١) ينظر: العدة: ٧١٩/٣، والفروع: ٣٨٧/٢، وكشاف القناع: ٤٣٣/١، والإتقان في علوم القرآن: ٢٠٩/٤.

(٢) ينظر في الاستدلال والجواب عنه: العدة: ٧٢٠/٣، والفروع: ٣٨٧/٢، وكشاف القناع: ٤٣٣/١.

(٣) ينظر: العدة: ٧١٠/٣، والواضح: ٦١/٤، والمسودة: ص١٧٤، والتحبير شرح التحرير: ١٤١٥/٣، والبرهان في علوم القرآن: ١٦١/٢.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢٤٦/١٣. والدليل من الآية (٨٣) سورة النساء.

يجوز تكليف المحال، وإنما اختلفوا في جواز تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة(١):

فمذهب الجمهور: جواز تأخير النبي ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة، وذهب إلى المنع: أبو بكر الأبهري (ت٣٧٥هـ)، والقاضي عبد الجبار (ت٤١٥هـ)، وبعض الحنابلة.

وقد استدل للقول بامتناع تأخير البيان بهذه الآية، ووجه الاستدلال بها: أن النبي ﷺ مأمور بالتبليغ والبيان، فلا يجوز له أن يؤخره؛ لأن في التأخير مخالفةَ أمر الله، وهو أبعد الناس من ذلك، وأن رسول الله ﷺ إذا كان البيان يجري على يديه، فقد يجوز أن تخترمه المنية قبل البيان.

وأجيب عنه: أن المراد الإظهار وترك الكتمان، ولا دلالة فيه على أنه أراد بيان الخصوص، ولو كان المراد بيان الخصوص: لما دلت على وجوبه على الفور؛ إذ ليس في اللفظ دلالة عليه(٢).

المبحث الثالث عشر:
الاستدلال بالآية على تخصيص عموم الكتاب بالكتاب

ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، وانحاز بعض الظاهرية إلى عدم جوازه(٣)، وتمسكوا بهذه الآية، والوجه فيها: أن التخصيص بيان للمراد باللفظ، وقد فوض البيان إلى النبي ﷺ، فوجب ألا يكون إلا بالسنة.

وأجيب عنه: بأن إضافته إلى النبي ﷺ لا يمنع من كونه مبيِّنًا للكتاب بالكتاب؛ إذ الكل وارد على لسانه، فذكره الآية المخصِّصة يكون بيانًا منه، ويجب حمل وصفه بكونه مبيِّنًا على أن البيان وارد على لسانه، سواء أكان الوارد على

---

(١) ينظر: الإبهاج: ١٥٩٦/٥، والموافقات: ١٤٠/٤، والتحبير شرح التحرير: ٢٨١٨/٦.

(٢) ينظر في الاستدلال والجواب عنه: الفصول: ٥٣/٢، والتقريب والإرشاد: ٤١٤/٣، والإشارة: ص٣٦.

(٣) ينظر: إيضاح المحصول: ص٣١٧، والمحصول: ٧٧/٣، والإحكام، للآمدي: ٣١٩/٢، والبحر المحيط: ٤٧٨/٤.

لسانه الكتاب أم السنة، وهذا فيه جمع بين هذه الآية وآية: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾(١).

ويؤيده: وقوع تخصيص الكتاب بالكتاب، والوقوع دليل الجواز، ومن ذلك: تخصيص عموم آية عدة المطلقات بآية عدة الحوامل وبآية المطلقة قبل الدخول(٢).

المبحث الرابع عشر:
الاستدلال بالآية على تخصيص عموم الكتاب بالسنة

لا خلاف في تخصيص القرآن بالسنة المتواترة، وتخصيصها بالآحاد هو مذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلم، ومنعه بعض الناس، وفي المسألة أقوال أخرى لا تتعلق بغرض البحث(٣).

وقد استدل للقول بالتخصيص بالآية، والوجه منها ظاهر: فإنها تفيد بمنطوقها أن الله جعل رسوله ﷺ مبيِّنًا للكتاب المنزل، والتخصيص نوع من البيان(٤).

المبحث الخامس عشر:
الاستدلال بالآية على تخصيص عموم السنة بالكتاب

اختلفوا في تخصيص السنة بالكتاب: فجوزه جمهور الأصوليين، ومنعه بعض الشافعية والحنابلة والمتكلمين، وهو رواية عن الإمام أحمد (ت٢٤١هـ)(٥).

ومما استدل به المانعون لقولهم: هذه الآية، ووجه الاحتجاج بها: أن الله تعالى جعل السنة بيانًا للقرآن، فلو جوزنا تخصيص السنة بالقرآن: لجعلنا القرآن بيانًا للسنة، وحينئذ يلزم التناقض؛ إذ يصير كل واحد منهما مبيِّنًا للآخر وتابعًا له.

وأجيب عن استدلالهم بوجهين:

---

(١) سورة النحل، من الآية ٨٩.

(٢) ينظر في الاستدلال وجوابه: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٣٢٢/٢، ونهاية الوصول: ١٦١٧/٤، والإبهاج: ١٤٦٦/٤.

(٤) ينظر: التبصرة: ص١٣٦، والمحصول: ٧٨/٣، وشرح المعالم، لابن التلمساني: ١٩٨/٢.

(٥) ينظر: المحصول: ٨٠/٣، والإبهاج: ١٤٦٩/٤، البحر المحيط: ٤٨٠/٤، والتحبير شرح التحرير: ٢٦٥٦/٦.

الأول: أن المراد بالبيان: الإظهار لا التخصيص، فإن الكلام يقتضي أن يبيِّن جميع المنزل، وجميع المنزل لا يحتاج إلى تخصيص؛ وإنما يحتاج إلى الإظهار، على أن الإظهار يكون لما يحتاج إلى بيان مما لم يبيَّن بالكتاب، فأما ما بُيِّن بالكتاب فبيانه مأخوذ منه لا من السنة.

والثاني: أن المبيِّن هو الرسول إما بالكتاب أو بالسنة، ولا تنافي بين كون الرسول مبيِّنًا، وبين كون القرآن مبيِّنًا، وإنما يلزم التناقض لو بيَّن كل واحد منهما من الآخر ما بيَّنه الآخر منه بعينه، وليس كذلك، على أنه يمكن أن يكون تبيين كل واحد منهما للآخر من وجه، فيكون ذلك باعتبار جهتين، فلا تناقض[١].

المبحث السادس عشر:
الاستدلال بالآية على تخصيص عموم السنة بالسنة

الجمهور على صحة تخصيص السنة المتواترة بالسنة بمثلها وبالآحاد، ومنعه قوم لم يسمَّوا تعويلًا منهم على الآية[٢]، ووجه الاستدلال بها: أنها تقتضي أن السنة إنما تكون مُبيِّنة، سواء تواترت أم لا، فلم يجز أن تحتاج إلى بيان، والتخصيص بيان.

وأجيب عنه: أن كون النبي ﷺ مبيِّنًا لا يمنع من أن يبيِّن سنته؛ إذ لا تنافي بين الأمرين، وقد ذكر نحو هذا الجواب قريبًا في تخصيص السنة بالكتاب[٣].

المبحث السابع عشر:
الاستدلال بالآية على جواز نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب

لا خلاف في أنه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ومتواتر السنة بمتواترها، وآحادها بآحادها وبالمتواتر، وإنما الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة، والسنة بالكتاب: فالجمهور على جوازه عقلًا ووقوعه شرعًا، وذهب ابن سريج (ت٣٠٦هـ) إلى

---

(١) ينظر: التبصرة: ص١٣٦، والتمهيد: ١١٤/٢، وشرح مختصر الروضة: ٥٦٢/٢.

(٢) ينظر: المعتمد: ٢٥٥/١، وإيضاح المحصول: ص٣١٨، والإحكام، للآمدي: ٣٢١/٢، والفوائد السنية: ١٥٧/٤.

(٣) ينظر في الاستدلال وجوابه: المصادر السابقة.

جوازه مع عدم وقوعه، وذهب الإمامان الشافعي (ت٢٠٤هـ) وأحمد (ت٢٤١هـ) في المشهور عنهما إلى المنع[١].

وقد استدل للقول بمنع نسخ الكتاب بالسنة وعكسه بالآية، فأما وجه الاستدلال بها على منع نسخ الكتاب بالسنة: فلأن الآية دلت على أن السنة تبيِّن جميع القرآن، بدليل قوله: ﴿مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، فلو كانت السنة ناسخة: له تكن مبيِّنة بل رافعة.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن النسخ لا ينافي البيان، بل هو عينه، فإنه بيان انتهاء الحكم، وعلى هذا الجواب فإن الآية نفسها تكون دليلًا لمن أجاز نسخ الكتاب بالسنة.

وأما وجه الاستدلال بها على منع نسخ السنة بالكتاب: فلأنه تقرر أن السنة مبيِّنة للكتاب، فلو جاز نسخها بالكتاب لكان مبيِّنًا لها؛ لأن النسخ بيان انتهاء الحكم، فيلزم كون كل واحد منهما بيانًا للآخر، وذلك دَوْر.

وأجيب عنه: بقوله تعالى في صفة القرآن: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[٢]، فإنه يقتضي أن يكون الكتاب تبيانًا للسنة، كما أن قوله: ﴿لِتُبَيِّنَ﴾ يقتضي أن تكون السنة مبيِّنة للكتاب، فلما تعارض مقتضاهما: سقط الاستدلال بهما[٣].

المبحث الثامن عشر:
الاستدلال بالآية على ترجيح السنة على الكتاب عند التعارض

إذا تقابل لفظ القرآن ولفظ السنة، وكان الجمع بينهما وبناء كل واحد منهما على الآخر ممكنًا: عمل به، ولم يقدم أحدهما على الآخر. وقيل: يقدم الكتاب على السنة. وقيل: تقدم السنة على الكتاب.

وقد استدل لتقديم السنة على الكتاب بهذه الآية، ووجه الدلالة: أن السنة مفسِّرة للقرآن ومبيِّنة له، فكان لها حق التقديم.

وأجيب عنه: بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأن الكلام في السنة المعارضة

---

(١) ينظر: اللمع: ص٥٩، وأصول السرخسي: ٦٧/٢، وشرح تنقيح الفصول: ص٣١٣، والتحبير شرح التحرير: ٣٠٤٧/٦، ٣٠٥٠.

(٢) سورة النحل، من الآية ٨٩.

(٣) ينظر في الاستدلال وجوابه: الإبهاج: ١٦٩٩/٥، ونهاية السول: ص٢٤٤.

المسقِطة، وليس في السنة المفسِّرة[١].

المبحث التاسع عشر:
الاستدلال بالآية على ترجيح الحديث المعتضد بحديث على الحديث المعتضد بآية

إذا تعارض حديثان وعضد أحدَهما ظاهر آيةٍ، وعضد الآخرَ حديثٌ: ففيه روايتان عند الحنابلة: إحداهما: يقدم ما عضده القرآن. والثانية: يقدم ما عضده الحديث[٢].

واستدل للرواية الثانية بالآية نجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ)، ووجه الاستدلال: أن السنة مقدمة على الكتاب بطريق البيان، أي: من جهة كونها مبيِّنة له باعتبار الأصل والغالب، فكان جانبها أولها بالتقديم عند التعارض[٣].

المبحث الموفي العشرين:

الاستدلال بالآية على المقصد الشرعي من تكليف الرسول بالتبليغ

نص الله جل وعلا في هذه الآية على مقصدين من مقاصد إنزال القرآن على النبي ﷺ:

أحدهما: أن يبين للناس ما نُزِّل إليهم في هذا الكتاب من الأوامر والنواهي، والوعد والوعيد، ونحو ذلك. والثاني: التفكر في آياته والاتعاظ بها، كما قال: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٤].

وأيضًا فإن من مقاصد الشريعة في تكليف الرسول بتبليغ الوحي للناس: أن يكون ذلك الرسول وسيلة لبيانه؛ حتى يسهل عليهم تناوله، والفهم منه، والاتباع له والاهتداء به.

وقد استدل بعض الباحثين لهذا المقصد بالآية، وجهة الدلالة منه ظاهرة، فإنه قد وردت الإشارة إليه بلام التعليل[٥].

---

(١) ينظر: العدة: ١٠٤١/٣، وتشنيف المسامع: ٥٣٨/٣، والتحبير شرح التحرير: ٤١٣٢/٨.

(٢) ينظر: العدة: ٥٧٠/٢، والمسودة: ص١٢٢.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٧٠٨/٣.

(٤) ينظر: أضواء البيان: ٣٨٠/٢، والتحرير والتنوير: ١٦٣/١٤، ١٦٤.

(٥) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، لجغيم: ص١٥٦.

الخاتمة

أهم النتائج:

١- عناية الأصوليين الكبرى بالأدلة النقلية حجاجًا واستدلالًا بها على القواعد الأصولية.

٢- هذه الآية الكريمة: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، من الآيات التي يكثر ذكرها في كتب الأصول، ولسعة دلالتها استدل بها لجملة مختلفة من مسائل أصول الفقه.

٣- بعض الدلالات الأصولية للآية موجودة في غير مظانها من كتب الأصول، وتذكر متفرقة في كتب التفسير والفقه وغير ذلك، وقد أحصيت بعد التتبع للمصنفات الأصولية ومدونات التفسير: عشرين استدلالًا بالآية على مسائل الأصول، وظهر أن وجوه الدلالة منها على تلك المسائل تتفاوت قوة وضعفًا، قربًا وبعدًا.

٤- تبين بعد البحث سلامة الاستدلال بالآية على المسائل العشر التالية: عموم التشريع وكلية الأدلة الشرعية، وحجية السنة في التشريع، وحجية خبر الواحد، ووقوع الإجمال في القرآن، وبيان النبي ﷺ لمعاني القرآن، وتقديم بيانه على بيان غيره، وجواز كون البيان أضعف دلالة من المبيَّن، وتخصيص عموم الكتاب بالسنة، وترجيح الحديث المعتضد بحديث على الحديث المعتضد بآية، وبيان المقصد الشرعي من تكليف الرسول بالتبليغ.

٥- وأن من وجوه الاستدلال بالآية ما هو محل بحث ونظر، وهو ما كان على المسائل العشر التالية: نفي حجية القياس، وأن القرآن لا يكون مبيِّنًا للسنة، ومنع تفسير القرآن بمقتضى اللغة، ومنع تفسير القرآن

بالرأي والاجتهاد بلا أصل، وجواز تأخير النبي ﷺ البيان إلى وقت الحاجة، وتخصيص عموم الكتاب بالكتاب، وتخصيص عموم السنة بالكتاب، وتخصيص عموم السنة بالسنة، ونسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب، وترجيح السنة على الكتاب عند التعارض.

أبرز التوصيات:

١- حث الباحثين والدارسين على مزيد العناية بنصوص الوحي استنباطًا واستدلالًا بها على القواعد الأصولية؛ لما فيه من إثراء الدرس الأصولي بالنصوص ووجوه دلالاتها، وتنمية ملكة المشتغل بها.

٢- تناول أفراد النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة المتضمنة للدلالات الأصولية المكثفة بالدراسة، وتحرير ما يتفرق من الكلام عليها في كتب علوم الشريعة.

والحمد لله رب العالمين.

مصادر الدراسة

١. الإبهاج في شرح المنهاج: التقي السبكي، علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ)، وابنه التاج السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ). تحقيق: أحمد الزمزمي وآخر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢. الإتقان في علوم القرآن: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٣٩٤هـ.
٣. الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (ت٤٥٦هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
٤. الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، أبو الحسن علي سيف الدين (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.
٥. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
٦. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٧. أصول السرخسي «تمهيد الفصول في الأصول»: السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة (ت نحو٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
٨. أصول الفقه: ابن مفلح، محمد شمس الدين المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشنقيطي، محمد الأمين (ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٠. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي، عبد الله بن عمر ناصر الدين (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١١. إيضاح المحصول من برهان الأصول: المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، مصر، ط١، ١٤١٤هـ.
١٣. البرهان في علوم القرآن: الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ.
١٤. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: القنوجي، محمد صديق حسن خان (ت١٣٠٨هـ)، وزارة الأوقاف، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ.
١٥. التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٦. التحبير شرح التحرير: المرداوي، علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
١٧. التحرير والتنوير: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
١٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز وآخر، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ.
١٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٠. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٢١. التفسير الكبير «مفاتيح الغيب»: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الخطيب فخر الدين (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
٢٢. التقريب والإرشاد الصغير: الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.
٢٣. تقويم الأدلة: الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٤. التمهيد في أصول الفقه: الكَلْوَذَاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد (ت٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة وآخر، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٦. الجواهر الحسان في تفسير القرآن: الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت٨٧٥هـ)، تحقيق: محمد معوض وآخر، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٧. الحاوي الكبير: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٨. رحلة الشتاء والصيف: الحمزي، محمد بن عبد الله بن محمد (ت١٠٧٠هـ)، تحقيق: محمد الطنطاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٨٥هـ.

٢٩. الرسالة: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ.
٣٠. شرح المعالم في أصول الفقه: ابن التلمساني، عبد الله بن محمد الفهري (ت٦٤٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٣١. شرح تنقيح الفصول: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ.
٣٢. شرح مختصر الروضة: الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٣. صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد الدارمي البُستي (ت٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٣٤. طرق الكشف عن مقاصد الشارع: جغيم، نعمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٤٣٥هـ.
٣٥. العدة في أصول الفقه: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ.
٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٧. الفروع: ابن مفلح، محمد شمس الدين المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٣٨. الفصول في الأصول: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣٩. الفوائد السنية في شرح الألفية: البِرماوي، محمد بن عبد الدائم (ت٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، ط١، ١٤٣٦هـ.
٤٠. الكافي شرح البزودي: السُّغْناقي، الحسين بن علي حسام الدين (ت٧١١هـ)، تحقيق: فخر الدين قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٤١. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٤٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٤٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د. ت.
٤٤. اللمع في أصول الفقه: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.
٤٥. مجموع الفتاوى: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع طباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
٤٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٤٧. المحصول: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الخطيب فخر الدين (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.
٤٨. المحلى بالآثار: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٤٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا القاري، علي بن محمد (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥٠. المسالك في شرح موطأ مالك: ابن العربي، أبو بكر المعافري الإشبيلي (ت٥٤٣هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ.
٥١. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.
٥٢. المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين، محمد بن علي الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٥٣. الموافقات: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
٥٤. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: البقاعي، إبراهيم بن عمر (ت٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ت.
٥٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٥٦. نهاية الوصول في دراية الأصول: الهندي، محمد بن عبد الرحيم صفي الدين الأرموي (ت٧١٥هـ)، تحقيق: صالح اليوسف وآخر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.
٥٧. الواضح في أصول الفقه: ابن عقيل، أبو الوفاء علي البغدادي (ت٥١٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

References

- *Abdul-Kafi, Al-Taki Al-Sabki (Died 756 A.H.) and Al-Taj Al-Sabki A. Bin Ali (Died 771 A.H.). Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj. Investigated by Ahmed Al-Zamzami and another. 1st Edition. Dubai: Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, 1424 A.H.*
- *Abdul-Kawi, Al-Toofi (Died 716 A.H.). Divine References to Fundamentalist Investigations. Investigated by Mohammed Ismael. 1st Edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1426 A.H.*
- *Abu Al-Hussein, Mohammed (Died 436 A.H.). Al-Moatamd in the Principles of Jurisprudence. Investigated by Khalil Al-mis. 1st Edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1403.*
- *Abu Yaala, Mohammed (Died 458 A.H.). Al-Odda in the Principles of Jurisprudence. Investigated by Ahmed Al-Mubaraki. 2nd Edition. NP: NH, 1410 A. H.*
- *Al-Amidi, Saif Al-Din (Died 631 A.H.). The Precision in the Principles of Rulings. Investigated by Abdul-Razak Afifi. Beirut: Islamic Bureau, ND.*
- *Al-Andalusi, Ibn Hazm (Died 456 A.H.). The Precision in the Principles of Rulings. Investigated by Ahmed Mohammed Shakir. Beirut: New Horizons House, ND.*
- *Al-Bahooti, Mansoor (Died 1051 A.H.). Kashaf Al-Kinaa an Matn Al-Iknaa. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, ND.*
- *Al-Baji, Bin Khalaf (Died 474 A.H.). Reference to Knowledge of Origins and the Precision in the Meaning of Evidence. Investigated by Mohammed Ali Farkoos. 1st Edition. Beirut: Dar Al-Bashair Al-Islamia, 1416 A.H.*
- *Al-Bakillani, Abu Bakr (Died 403 A.H.). Al-Takrib wal Irshad Al-Sagheer. Investigated by Abdul-Hameed Bin Ali Abu Zuneid. 2nd Edition. Beirut: Al-Resala Establishment, 1418 A.H.*
- *Al-Beithawi, Nasi Al-Din (Died 685 A.H.). Anwar Al-Tanzeel wa Asrar Al-Taaweel. Investigated by Mohammed Al-Maraashli. 1st Edition. Beirut: Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, 1418 A.H.*
- *Al-Bikai, Ibrahim (Died 885 A.H.). Nadhm Al-Durar fi Tanasub Al-Ayat wal Suwer. Cairo: Dar al-Kitab Al-Islami, ND.*
- *Al-Birmawi, Mohammed (Died 831 A.H.). Al-Fawaid Al-Saniyya fi Sharh Al-Alfiya. Investigated by Abdullah Ramadhan Moosa. 1st Edition. Giza: Tawiya Islamia Lbraray, 1436 A.H.*
- *Al-Bukhari, Abdul-Aziz (Died 730 A.H.). Kashf Al-Asrar fi Sharh Usool Al-Bizoodi. Beirut: Islamic Book House, ND.*
- *Al-Busti, Abu Hatem (Died 739 A.H.). Saheeh Ibn Hibban. Arranged by Al-Ameer Alaa Al-Din Al-Farisi (Died 739 A.H.). investigated by Shoeib Al-Arnaoat. 1st Edition. Beirut: al-Resala Establishment, 1408 A.H.*

- *Al-Daboosi, Abu Zeid (Died 430 A.H.). Takweem Al-Adilla. Investigated by Khalil Al-Mis. 1st Edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1421, A.H.*
- *Al-Hamzi, Mohammed (Died 1070 A.H.). Winter and Summer Journey. Investigated by Mohammed al-Tantawi. 2nd Edition. Beirut: Islamic Bureau, 1385 A. H.*
- *Al-Hindi, Mohammed (Died 715 A.H.). Nihayat Al-Wusul fi Dirayat Al-Wusul. Investigated by Salih Al-Yousif and another. 1st Edition. Mekka: Al-Tijariya Library, 1416 A.H.*
- *Al-Isnawi, Abdul-Raheem (Died 772 A.H.). Nihayat Al-Sul Sharh Minhaj Al-Wusul. 1st Edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1420 A.H.*
- *Al-Jassas, Abu Bakr (Died 370 A.H.). Al-Fusool in the Principles. 2nd Edition. Kuwait: Ministry of Awqaf, 1414 A.H.*
- *Al-Kanuchi, Hasan Khan (Died 1308 A.H.). Al-Taj Al-Mukallal fi Jawaher Maathir Al-Tiraz Al-Akhir Wal Awal. 1st Edition. Qatar: Ministry of Endowments, 1428 A.H.*
- *Al-Kelwethani, Abu Al-Khattab (Died 510 A.H.). Introduction to the Principles of Jurisprudence. Investigated by Mufeed Ahmed Abu Amsha and another. 1st Edition. Umm Al Qurra University: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1406 A.H.*
- *Al-Kurafi, Abu Al-Abbas (Died 684 A.H.). Explanation of Chapters Revision. Investigated by Taha Abdul-Raouf Saad. 1st Edition. Cairo: United Technical Printing Company, 1393 A.H.*
- *Al-Mawardi, Abu Al-Hasa (Died 450 A.H.). Al-Hawi Al-Kabeer. Investigated by Abel Abdul-Mawjood and another. 1st Edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-ilmiya, 1419 A.H.*
- *Al-Mazeri, Bin Omer (Died 536 A.H.). Idhah Al-Mahsoo fi Burhan Al-Osool. Investigated by Ammar Al-Talibi. 1st Edition. Beirut: Dar Al-Maghrib Al-Islami, 2001 A.D.*
- *Al-Merdawi, Bin Suleiman (Died 885). Al-Tahbeer Sharh Al-Tafseer. Investigated by Abdul-Rahman Al-Jibreen et.al. 1st Edition. Riyadh: Rushd Library, 1421 A.H.*
- *Al-Mulla Al-Kari, Ali (Died 1014 A.H.). Mirkat Al-Mafatih fi Mishkat Al-Masabih. 1st Edition. Beirut: Dar Al-Fikr, 1422 A.H.*
- *Al-Razi, Abu Abdullah (Died 606 A.H.). The Great Interpretation "Mafatih Al-Ghayb." 3rd Edition. Beirut: Dar Ihyaa Al-Turath Al-arabi, 1420 A.H.*
- *Al-Razi, Abu Abdullah (Died 606 A.H.). The Harvest "Al-Mahsool". Investigated by Taha Al-Alwani. 3rd Edition. Beirut: Al-Resala Establishment, 1418 A.H.*
- *Al-Sahfii, Abu Abdullah (Died 204 A. H.). The Message. Investigated by Ahmed Shakir. 1st Edition. Egypt: Al-Halabi Library, 1358 A. H.*

- *Al-Sarkhasi, Shams Al-Aima (Died about 490 A.H.). Principles of Al-Sarkhasi "Initiation the Chapters in the Principles." Beirut: Dar Al-Maarifa, ND.*
- *Al-Shatibi, Abu Isshak (Died 790 A.H.). Al-Muwafakat. Investigated by Mashhoor Al-selman. 1st Edition. Cairo: Dar Ibn Affan, 1417 A.H.*
- *Al-Shinkiti, Mohammed Al-Ameen (Died 1393 A.H.). Adhwaa Al-Bayan in the Explanation of Quran. Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 A.H.*
- *Al-Shirazi, Abu Isshak (Died 476 A.H.). Al-Lamia in the Principles of Jurisprudence. 2nd Edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1424 A.H.*
- *Al-Shirazi, Bin Ali (Died 476 A.H.). An Insight into the Principles of Jurisprudence. Investigated by Mohammed Hasan Heeto. 1st Edition. Damascus: Dar Al-Fikr, 1403 A.H.*
- *Al-Soghnaki, Al-Hussein (Died 711 A.H.). Al-Kafi Sharh Al-Bazoodi. Investigated by Fakhr Al-Din Kanit. 1st Edition. Riyadh: Rushd Library, 1422 A.H.*
- *Al-Tabari, Mohammed (Died 310 A.H.). Jamia Al-Bayan in the Interpretation of Quran Verses. Investigated by Abdullah Al-Turki. 1st Edition. Riyadh: Hajr House, 1422 A.H.*
- *Al-Taymiyya. The Draft in the Principles of Jurisprudence. Investigated by Mohammed M. Abdul-Hameed. Beirut: Dar Al-Kitab al-Arabi, ND.*
- *Al-Thaalibi, Abu Zeid (Died 875 A.H.). Al-Jawahir Al-Hisan in the Interpretation of Quran. Investigated by Mohammed moawadh and another. 1st Edition. Beirut: Dar Ihyaa Al-Turath, 1418 A.H.*
- *Al-Toofi, Abu Al-Rabeia (Died 716 A.H.). Explanation of Al-Rawdha Summary. Investigated by Abdullah Al-Turki. 1st Edition. Beirut: Al-resala Establishment, 1407 A. H.*
- *Al-Zamakhsheri, Abu Al-Kasim. Al-Kashaf an Ghawamidh Al-Tanzeel. 3rd Edition. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 A.H.*
- *Al-Zarkashi, Bin Bahadir (Died 794 A.H.). Al-Bahr Al-Muheet in the Principles of Jurisprudence. 1st Edition. Egypt: Dar Al-Kutubi, 1414 A.H.*
- *Al-Zarkashi, Bin Bahadir (Died 794 A.H.). Tashneef Al-Masamia bijamia Al-Jawamia. Investigated by Sayyid Abdul-Azeez and another. 1st Edition. Cairo: Qortuba Establishment, 1418 A.H.*
- *Al-Zarkashi, Bin Bahadir (Died 794 A.H.). The Evidence in Quran Science. Investigated by Mohammed Abu Al-Fadhl Ibrahim. 1st Edition. Beirut: Dar Ihyaa Al-Kutub Al-Arabiya, 1376.*
- *Ibn Abdul-Ber, Abu Omer (Died 463 A.H.). Introduction to the Meanings in Al-Muwatta' and Al-Asaneed. Investigated by Mustafa Bin Ahmed Al-Alwi and others. Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1387 A.H.*

- *Ibn Akeel, Abu Al-Wafaa (Died 513 A.H.). Al-Wadhih in the Principles of Jurisprudence. Investigated by Abdullah A. Al-Turki. 1st Edition. Beirut: Al-Resala Establishment, 1420 A.H.*
- *Ibn Al-Arabi, Abu Bakr (Died 543 A.H.). Al-Masalik fi Sharh Muwataa Ibn Malik. 1st Edition. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1428 A.H.*
- *Ibn Al-Tilmsani, Abdullah (Died 644 A.H.). Explanation of Al-Maalim in the Principles of Jurisprudence. Investigated by Adel Abdul-Mawjood and another. 1st Edition. Beirut: Alam Al-Kutub, 1419 A.H.*
- *Ibn Ashoor, Mohammed (Died 1393 A.H.). Al-Tahreer wal Tanweer. Tunisia: Tunisian House for Publishing, 1984 A.D.*
- *Ibn Atiyya, Abu Mohammed (Died 542 A.H.). The Brief Edited Book in the Interpretation of the Noble Quran. Investigated by Abdul-Salam Mohammed. 1st Edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1422 A.H.*
- *Ibn Hazm. Abu Mohammed (Died 456 A.H.). Al-Mohalla bil Athar. Beirut: Dar Al-Fikr, ND.*
- *Ibn Hijr, Abu Al-Fadhl (Died 852 A.H.). Fatih Al-Bari fi Sharh Sahih Al-Bukhari. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1379 A.H.*
- *Ibn Katheer, Abo Al-Fidaa (Died 774 A.H.). Interpretation of Noble Quran. Investigated by Sami Bin Mohammed Salama. 2nd Edition. Riyadh: Teeba House for Publishing and Distribution, 1420 A.D.*
- *Ibn Muflih, Al-Makdisi (Died 763 A.H.). Principles of jurisprudence. Investigated by Fahad Al-Sadhan. 1st Edition. Riyadh: Al-Obeikan Library.*
- *Ibn Muflih, Mohammed (Died 763 A.H.). Al-Furoa. 1st Edition. Beirut: Al-Resala Establishment, 1424 A.H.*
- *Ibn Taymiya, Abu Al-Abbas (Died 728 A.H.). A Collection of Fatawa. Investigated by Abdul-Rahman Bin Qassim. Medina: Complex for the Printing of the Holy Quran, 1416 A.H.*
- *Jalal Al-Din, Al-Soyoti (Died 911 A.H.). The Mastery of Quran Sciences. Investigated by Mohammed Abu Al-Fadhl Ibrahim. Cairo: Egyptian General Book Institution, 1394 A.H.*
- *Jogheim, Noaman. Methods of Investigating Sharia Intentions. 1st Edition. Amman: Dar Al-nafais for Publishing and Distribution, 1435 A.H.*